البصمة الوراثية وأثرها في نفي النسب أو إثباته

دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم لندوة

(دور البصمة الوراثية في نفي النسب وإثباته في المجتمعات المعاصرة)

تنظيم جامعة حمد بن خليفة –كلية الدراسات الإسلامية – قطر

في الفترة ٣٠، ٢٠٢٣/٣١م

إعداد

الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب

المشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

وعضو هيئة التدريس بجامعة المدينة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تناول البحث موضوع (البصمة الوراثية وأثرها في نفي النسب أو إثباته) مبينًا ماهية البصمة الوراثية ومميزاتها وخصائصها، ومجالات استعمالها وضوابطها، وطرق إثبات النسب ومزاياه، والطريقة الشرعية لنفي النسب، وهل يمكن أن يكون للبصمة الوراثية دور في إثبات النسب أو نفيه، وأدلة ذلك من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والقياس والمعقول.

وخلص البحث إلى مشروعية العمل بالبصمة الوراثية لإثبات النسب عند التنازع والاشتباه، وأن الزوج لا يمكنه نفي النسب من زوجته إلا باللعان، ولا يلجأ للبصمة الوراثية إلا عند تعذر اللعان واستحالته، وأن الأصل هو ثبوت النسب بالطرق الشرعية المتفق عليها، وأقواها الفراش، وهو الأصل، ويتبعه الإقرار والبينة ومنها الشهادة، والاستفاضة، والقيافة، فالنسب يثبت بأي طريق من هذه الطرق، ولا نلجأ للبصمة الوراثية إلا عند تعذر إثباته بطريق من تلك الطرق، أو عند الاشتباه والتنازع، ولا تقدم نتائج البصمة الوراثية إلا على القيافة فقط؛ لأنها ظنية محتملة، والبصمة نتائجها يقينية مؤكدة.

كما خلص البحث إلى أن نفي النسب في غير الفراش – كما في وطء الشبهة أو المغتصبة ونحوهما – يكون بالبينة، ومنها البصمة الوراثية؛ لأنه لا يوجد في هذه الحالات نسب ثابت ولا مستقر، فلا يوجد فراش، ولا إقرار، ولا استفاضة، ويلجأ عندها للبصمة الوراثية من جملة البينات، ولا يوجد مانع شرعي يمنع من ذلك.

وأوصى البحث بضرورة قيام المتخصصين بمحاضرات وندوات علمية متخصصة في البصمة الوراثية لتوعية أفراد المجتمع بأهميتها ودورها الفعال في حسم منازعات النسب، كما أوصى وزارات الصحة والجهات الرقابية أن تضع آليات دقيقة لمنع الانتحال والغش فيما يتعلق بالبصمة الوراثية بداية من أخذ عيناتها، و مرورا بحفظها ومنعها من التلوث والاختلاط، ووصولًا إلى الدقة في تحليلها والوصول إلى النتائج الصحيحة.

المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي.

الكلمات الافتتاحية: البصمة الوراثية، بصمة الحمض النووي، إثبات النسب، البينة، القيافة، اللعان.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فأسعدتني تلكم الدعوة الكريمة للمشاركة في هذه الندوة العلمية المباركة (دور البصمة الوراثية في نفي النسب وإثباته في المجتمعات المعاصرة) من تنظيم جامعة حمد بن خليفة، كلية الدراسات الإسلامية، قطر، في الفترة ٣٠، ٢٠٢٣/١٠/٣١م، وسوف أشارك – بإذن الله تعالى – بورقة عمل عنوانها: (**البصمة الوراثية وأثرها في نفي النسب أو إثباته – دراسة فقهية مقارنة**).

أهمية الموضوع:

وإنني إذ أشكر القائمين على جامعة حمد بن خليفة وكلية الدراسات الإسلامية بقطر على تلكم الدعوة الكريمة، أشكرهم أيضا على ذلكم الاختيار الموفق لموضوع تلك الندوة المباركة، فموضوع البصمة الوراثية ودورها في نفي النسب أو إثباته من النوازل المهمة في واقعنا المعاصر، فهو لم يوجد في سابق الأزمان، ولم يتطرق له الفقهاء القدامى، وله أثره البالغ في حفظ الأعراض، واستقرار الأنساب، وأمن وأمان المجتمعات، ومن ثمَّ كان التطرق له وتناوله بالدراسة والبحث من الأهمية بمكان.

فالبصمة الوراثية بما تمثله من دلالة يقينية على ذات الإنسان، واشتمالها على ما يدل على هويته وكينونته، أحدثت فارقًا جوهريا في العصر الحديث، ومثلت دليلًا قاطعا في كثير من القضايا الجنائية التي احتارت فيها العقول، واختلطت فيها الأوراق، وتشابكت فيها الأدلة، أو لعبت فيها الأصابع الخفية، فكانت البصمة الوراثية دليلًا قاطعا في الإشارة إلى الجاني، وتحديد هويته، وإزالة الحيرة عن عقول المحققين والقضاة، ومن ثم إغلاق الكثير من القضايا وصدور أحكام نهائية قطعية فيها، كما تكون البصمة الوراثية عاملًا رئيسا في تحديد هوية القتلى وذواتهم في كثير من حالات الحروب والكوارث الكبرى، واختلاط القتلى وتشوه الجثث أو تقطيع أجزائها وضياع ملامحها؛ كل ذلك يدلل بوضوح على الأهمية البالغة للبصمة الوراثية، ومدى الحاجة إليها في العصر الحديث.

إضافة إلى أن دراسة موضوع البصمة الوراثية وأثرها على الأنساب وبيان موقف الشرع الإسلامي منها، له دلالته على كمال هذه الشريعة وشمولها لكل ما يستجد من مسائل، أو ينزل من نوازل، وقد قال الله جل وعلا: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ (النحل: ٨٩)، وقال تبارك وتعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ (المائدة: ٣).

فضلًا عن مواكبة ما يشهده العالم المعاصر من تطور هائل في مجال الطب والعلوم، وما تبع ذلك من اكتشافات لخبايا الخلايا البشرية وأسرارها، وما أودعه الخالق العليم الخبير سبحانه من آيات في جسم الإنسان، كما قال جل وعلا: ﴿**وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**﴾ (الذاريات: ٢١﴾، وقوله جل وعلا: ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ (فصلت: ٥٣)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾ (الطارق: ٥- ٧)، ودراسة هذه التطورات والاكتشافات والأسرار والآيات مما يزيدنا إيمانا بأننا لم نخلق عبثا، ولم نترك سدى، كما أن دراسة تلك النوازل والاكتشافات تمكننا من الوصول للأحكام الشرعية المناسبة، والنتائج السليمة، والحلول الملائمة لزماننا ومجتمعاتنا، والمتوافقة مع نصوص الوحي المطهر من الكتاب والسنة.

يضاف لذلك أن حفظ النسل وما يتبعه من حفظ النسب يعد مقصدا من المقاصد الخمس الكبرى التي جاءت بها الشريعة الغراء، ولأجله شرعت الزواج بين الرجل والمرأة وباركت النسل الذي هو ثمرة تلك العلاقة، قال جل وعلا: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾ (النحل: ٧٢)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**﴾ (الفرقان: ٥٤)، والبصمة الوراثية لها تأثيرها البالغ في إثبات ذلك النسب أو نفيه في حياتنا المعاصرة، وكم من قضايا النسب التي طرحت ولا تزال تطرح في المحاكم في بلادنا العربية والإسلامية، ويكون للبصمة الوراثية وتحليل الـ D N A الأثر البالغ والنصيب الأكبر في إغلاق تلك القضايا، وبيان القول الفصل فيها، مما يشير بوضوح وجلاء إلى أهمية دراستها ومعرفة حكم الشرع فيها نفيا أو إثباتا.

وموضوع الندوة الحالية الذي نحن بصدده هو استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب أو إثباته، مدى مشروعية ذلك، ومدى تأثيره على حفظ الأنساب واستقرار المجتمعات والأسر، وهذا ما أحاول بيانه في هذا البحث الموجز بإذن الله تعالى.

أسئلة البحث وإشكاليته:

وإشكالية البحث الرئيسة وأسئلته هي:

هل يمكن إثبات النسب أو نفيه من خلال البصمة الوراثية؟

وهل يمكن الاستغناء بالبصمة الوراثية عن الطرق الشرعية الأخرى التي يثبت بها النسب؟

وكيف ينتفي النسب في وطء الشبهة أو المغتصبة ونحوهما؟

وهل يمكن إجراء البصمة الوراثية فور الولادة وقبل أو عند تسجيل الولد –كما هو الحال في موضوع أخذ عينة الدم من المولود –؟

أهداف البحث:

تكمن الأهداف الرئيسية للبحث في:

١– التعريف بالبصمة الوراثية وتوضيح ماهيتها.
٢– بيان مدى مشروعية استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه.
٣– بيان كمال هذه الشريعة واستيعابها لأحكام النوازل والمستجدات، بما فيها (البصمة الوراثية وأثرها على موضوع النسب نفيا وإثباتاً).
٤– بيان أهمية العلوم الحديثة وما صاحبها من اكتشافات عظيمة هائلة في الخلايا البشرية وأسرار جسد الإنسان، وأثر ذلك على الإنسان والأسرة والمجتمع.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تتبع عناصر الموضوع وأدلته من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية، ودراسة ذلك ومناقشته وتحليله ومن ثم الوصول إلى الترجيح المناسب الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة ومراميها.

خطة البحث (هيكله):

تتكون خطة البحث (هيكله) من خلال مقدمة وثلاثة مباحث رئيسة وخاتمة وملحق.

المقدمة: وفيها الإشارة إلى موضوع البحث وأهميته وإشكاليته وأهدافه ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية.

المطلب الثالث: مجالات استعمال البصمة الوراثية وضوابطها.

المبحث الثاني: الوسائل الشرعية لإثبات النسب أو نفيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرق إثبات النسب.

المطلب الثاني: آثار ومزايا إثبات النسب.

المطلب الثالث: الطريقة الشرعية لنفي النسب.

المبحث الثالث: إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

المطلب الثاني: نفي النسب بالبصمة الوراثية.

المطلب الثالث: الأدلة على اعتبار البصمة الوراثية عند التنازع والاشتباه.

المطلب الرابع: الإجابة على إشكالات البحث وأسئلته.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأبرز النتائج وأهم التوصيات.

الملحق: وفيه قرارات فقهية مجمعية في البصمة الوراثية.

ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع للبحث.

والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

ماهية البصمة الوراثية

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية لغة واصطلاحا:

أولًا: البصمة الوراثية لغةً:

البصمة لغة: مشتقة من البَصْم – بالضم – وهو مَا بَيْنَ طَرَف الخِنْصَر إِلَى طَرَف البِنْصَر، أي الفرجة بين الخنصر والبنصر، قَالَ ابن الأعرابي: يُقال: مَا فارقتُكَ شِبْرًا وَلَا فِتْرًا وَلَا عَتَبًا وَلَا رَتَبًا وَلَا بُصْمًا[1]، وبصم بصما: ختم بطرف إصبعه، والبصمة: أثر الختم بالإصبع [2].

والوراثية لغة: من الإرث، مصدر ورث وأورث وتوارث، يقال: ورث فلَان المَال ومِنْه وَعنه (يَرِثُه) ورثًا وإرثًا ووراثَة، أي: صَار إِلَيْه مَاله بعد مَوته، ويقَال: ورث الْمجد وغَيره، وورث أَبَاه مَاله ومجده: ورثه عنه، فَهُوَ وارِث، و(أورث) فلَانًا جعَلَه من ورثته، ويقَال: أورثه الْمرض ضعفًا والحزنُ همًّا وأورث الْمطَر النَّبات نعمةً، و(توارثوا) الشَّيء: ورثه بعضهم من بعض، وشيء موروث: أي في دم المرء أو في طبعه، وعلم الْمواريث: علم الْفَرائض [3].

والوراثة: نسبة إلى علم الوِراثة، وهو: علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظَّواهر المتعلّقة بطريقة هذا الانتقال [4].

---

(١) **ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس،** محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية (٢٩٠/٣١)، **ولسان العرب،** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ (٥١/١٢).

(٢) **ينظر: المعجم الوسيط،** مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م (٦٠/١).

(٣) ينظر: **لسان العرب،** مرجع سابق (١٩٩/٢- ٢٠١)، و**المعجم الوسيط،** مرجع سابق (١٠٢٤/٢)، و**معجم اللغة العربية المعاصرة،** د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م (٢٤٢٠/٣، ٢٤٢١).

(٤) **معجم اللغة العربية المعاصرة،** مرجع سابق (٢٤٢٢/٣).

ثانيا: البصمة الوراثية اصطلاحا:

وأعني: تعريف البصمة الوراثية في الاصطلاح الشرعي، وهنا يجب أن نعترف بأنه لا يوجد للبصمة الوراثية تعريف لدى الفقهاء القدامى؛ لأنها مكتشفة حديثا [1]، ومن ثمَّ فلم يتعرض لها الفقهاء القدامى في كتبهم.

وعند النظر في كتب المعاصرين بحثا عن تعريف للبصمة الوراثية وجدناها **عُرِفت بأنها:**

(البنية الجينية نسبة إلى الجينات (المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره) وهذا التعريف ارتضاه وذكره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة [2].

كما يمكن تعريف البصمة الوراثية بأنها: العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان والمحددة لهويته والتي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية، **أو هي:** العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء للأبناء

---

(١) فأول من توصَّل إلى الكشف عن خاصية الثبات في توارث الصفات والخصائص عند الكائنات الحية هو العالم النمساوي (جريجور ماندل) في عام ١٨٦٥م، ثم جاء (جوهانسن) عام ١٩٠٩م وأطلق على العامل الوراثي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية اسم (الجين)، واستطاع العالمان (جيمس واطسن) الأمريكي (وفرانسيس كريك) الإنجليزي في عام ١٩٥٣م وضع نموذج يوضح تركيب شريط الـ (D.N.A) الوراثي، وفي عام ١٩٨٤م اكتشف العالم البريطاني (إليك جيفريز) في جامعة ليستر الإنجليزية خاصية الجزء المميز في تركيب بصمة الجينات الوراثية، وتمكن هو وفريقه من ترسيب الحمض النووي على أشرطة جهاز ترسيب، ولاحظ التغاير الموجود بين الجينات، وعدم وجود تشابه بين اثنين إلا في حالة التوائم المتماثلة فقط، وهي التي تتكون من بويضة واحدة، فأطلق عليها تسمية (بصمة الجينات الوراثية)؛ لأنها تشبه بصمة الأصابع التي ينفرد بها كل شخص، وذكر أن احتمالية تشابه بصمتين وراثيتين بين شخصين تمثل نسبة واحد من تريليون، أي أنه فعليا أمر مستحيل؛ لأن عدد البشرية بكاملها لا يتجاوز السبعة مليارات فقط، وهذا ما دفعه لتسجيل براءة اكتشاف بذلك عام ١٩٨٥م، وأطلق عليها اسم البصمة الوراثية، أو بصمة الـ (D.N.A) للإنسان. ينظر: **استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، د عباس فاضل سعيد، ود محمد عباس حمودي، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩م (ص ٢٨٤).

(٢) **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة (١٣٩٨م – ١٤٢٤هـ / ١٩٧٧م – ٢٠٠٤م) طبع رابطة العالم الإسلامي، (ص ٣١٤، وص ٣٤٣).

أو من الأصول للفروع وفق قوانين محددة، أو هي: صفات وراثية تنتقل من الآباء للأبناء، أو من الأصول للفروع، وتَعرف من خلال دراسة التركيب الوراثي للإنسان [١].

ويطلق على البصمة الوراثية أيضاً: بصمة الحمض النووي، أو بصمة الحمض النووي الريبوزي المختزل، والمعروف اختصارا بـ (D.N.A)، وهو اختصار للاسم العلمي Deoxyribo Acid Nucleic، وسمي بالحمض النووي نظرا لوجوده وتمركزه في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية [٢].

فالبصمة الوراثية هي المادة المورَّثة الموجودة في الخلايا البشرية، ويمكن من خلالها تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه.

والبصمة الوراثية وسيلة لا تكاد تخطأ في التحقق من الوالدية البيولوجية، وتحديد صاحب الماء الذي خلق منه الولد، فلا تعلق لها بوجود عقد الزوجية من عدمه، ولا بنوع العلاقة بين الرجل والمرأة، فهي تثبت النسب بين الابن وأبيه سواء كانت العلاقة بين الرجل والمرأة شرعية أو غير شرعية.

كما أنه من خلال البصمة الوراثية يتم التحقق من الشخصية وإثباتها، ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى لمستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه[٣].

كما أن البصمة الوراثية تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية مثل الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو الشعر، أو الأنسجة، أو العظام، أو العرق، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: **البصمة الوراثية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، سعد الدين مسعد الهلالي، جامعة الكويت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م (ص ٢٥ - ٣٥).

(٢) ينظر: **تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي**، إبراهيم صادق الجندي، وحسين حسن الحصيني، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م (ص٥)، و**حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، فهد هادي حبتور، أستاذ القانون الجنائي المساعد بجامعة تبوك، مجلة العدل، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الرابع (ص١٥٦١).

(٣) ينظر: **أبحاث الندوة العلمية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول الهندسة الوراثية والجينوم والعلاج الجيني رؤية إسلامية**، المنعقدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ٢٠٠٠م (ج١٢/ص ١٠٥٠).

وهذه البصمة تحمل كل الصفات والخصائص والأمراض والتغيرات التي سوف تطرأ على الشخص منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حتى نهاية عمره، وقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق:(**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة**)[1].

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية:

للبصمة الوراثية - تحليل الـ D N A - خصائص تميزها عن غيرها من الأدلة الجنائية، ومن أبرز تلك الخصائص[2]:

١- انفراد تلك البصمة واختصاصها بصاحبها، وعدم مشابهتها لأي شخص آخر على الإطلاق، فلا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في البصمة الوراثية، ما عدا حالات التوائم المتطابقة التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، ومع أنهما توأمان متطابقان إلا أنهما مع ذلك يختلفان في بصمات الأصابع؛ ونتيجة لذلك فإن البصمة الوراثية تعتبر من أدق الوسائل العلمية في تحديد هوية الشخص، ونتائجها قطعية – إذا روعيت الضوابط الشرعية والفنية –.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة؛ **صحيح البخاري** = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ومسلم (٢٦٤٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه؛ **صحيح مسلم** = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) ينظر: **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، د حسني محمود عبد الدايم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م (ص٩٥)، و**تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، إثبات ونفي النسب نموذجا**، د خديجة مجاهدي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد ٥٧، العدد٠٢، السنة ٢٠٢٠م (ص ٣٣٠).

٢- تعدد مصادر البصمة الوراثية وتنوعها، فيمكن الوصول إليها من خلال الشعر، أو الدم، أو اللعاب، أو المني، أو بقايا الجلد، أو غير ذلك من آثار الإنسان المختلفة، فالبصمة الوراثية موجودة في كل خلايا الجسم، وهي متطابقة مع جميع تلك الخلايا، ولا تتغير أو تتبدل بتقدم السن ومرور الزمن، فجزيء الحمض النووي ثابت في تلك الخلايا، ويكفي للحصول على البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من خلايا الإنسان أو أنسجته أو سوائله حتى بعد جفافها، كما يمكن الحصول عليها بواسطة تحليل شيء من خلاياه العظمية ولو بعد وفاته بسنوات عديدة.

٣- تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى من حرارة وبرودة وجفاف لفترات طويلة، حتى إنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من أي آثار للإنسان قديمة كانت او حديثة.

٤- كما تتميز البصمة الوراثية بسهولة الحصول والتعرف عليها، وسهولة حفظها وتخزينها، فهي تظهر على شكل خطوط عريضة يسهل على المختصين قراءتها والتعرف عليها، وحفظها وتخزينها في الحاسوب لحين الحاجة إليها.

المطلب الثالث: مجالات استعمال البصمة الوراثية وضوابطها:

أولًا: مجالات استعمال البصمة الوراثية:

تقدم في المطلب السابق بيان خصائص البصمة الوراثية - تحليل الـ D N A - التي تميزها عن غيرها من الأدلة الجنائية الأخرى، ومدى دقتها وثباتها واستقرارها، وسهولة الحصول عليها وحفظها وتخزينها، وتعدد مصادر الحصول عليها ... الخ، ونتيجة لتلك الخصائص والمميزات تعددت استخدامات البصمة الوراثية، وأبين أبرز وأهم هذه الاستخدامات على النحو التالي [١]:

١- استخدامها في الطب الشرعي الذي يعد أداة إثبات وتحقق في الجرائم المختلفة، فالبصمة الوراثية لها دقة متناهية في تحديد هوية الجاني في الجرائم المختلفة، كجرائم القتل العمد، أو قتل الخطأ، أو

(١) ينظر: **تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات – إثبات ونفي النسب نموذجا**، مرجع سابق (ص ٣٣٠- ٣٣٣).

الحرابة، أو الضرب المفضي إلى الموت، أو جرائم الانتحار، أو السرقة، أو الاغتصاب، أو غيرها من الجرائم.

٢- استخدامها في تحليل الخلية، وهو نوع من التحاليل التي يحتاج لها الطبيب لتشخيص مرض معين، ومن ثم توصيف الدواء المناسب له، فدراسة قواعد بيانات البصمة الوراثية يوضح نمط الحياة لصاحب البصمة، وقد يظهر وجود تفاعلات بين البيئة الوراثية وبعض الأمراض كأمراض الأوعية الدموية والسرطان والقلب ونحوها، ومن ثم العثور على أدوية وعلاجات فعالة في السيطرة على تلك الأمراض أو بعضها، كما أن دراسة قاعدة بيانات البصمة الوراثية تظهر أمراضا وراثية انتقلت من السلف للخلف أو حدثت بسبب تغير في الجينات، واكتشاف تلك الأمراض مبكرا يتيح للأطباء فرصة أكبر في علاجها والسيطرة عليها.

٣- استخدامها في تحديد هوية الأشخاص في حالات معينة، كما في الكوارث التي يكثر فيها الضحايا وتتشوه معالمهم أو تتقطع أوصالهم إلى أشلاء بحيث يصعب التعرف عليهم بالنظر المباشر، كما هو الحال في الحرائق الكبيرة، وبعض أنواع الزلازل، والفيضانات، والأعاصير، والحروب، والانفجارات، ونحو ذلك، فاللجوء للبصمة الوراثية يعتبر خير وسيلة وأنجعها وأدقها لمعرفة هوية أولئك الضحايا في تلكم الحالات.

٤- استخدامها في التعرف على هوية المفقودين كالأطفال التائهين، أو اللقطاء، أو فاقدي الذاكرة، أو المجانين، أو المرضى النفسيين، أو الأسرى الذين طال سجنهم لسنوات طويلة جدًا وتغيرت ملامحهم أو أثَّر طول السجن على قواهم العقلية بحيث لا يمكنهم التعريف بهويتهم الحقيقية، ولا توجد قواعد بيانات دقيقة تدل على هويتهم، فاللجوء إلى البصمة الوراثية لهم خير معين في تحديد هوياتهم والدلالة على شخوصهم بدقة بالغة.

٥- استخدامها في معرفة المزورين ومنتحلي شخصيات الآخرين سواء لتسهيل جرائم معينة كالتهريب ونحوه، أو للهروب من أحكام قضائية، ونحو ذلك.

٦- استخدامها في تحديد هويات حديثي الولادة عند اختلاط بعضهم ببعض في المستشفيات سواء حصل ذلك عمدًا لغرض ما، أو نتيجة خطأ وإهمال، فيلجأ عندها للبصمة الوراثية لتحديد هوية كل طفل ونسبته لوالده الحقيقي، والأمر نفسه يقال في اختلاط البويضات والحيوانات المنوية في

مراكز التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، سواء حصل ذلك بفعل فاعل أو نتيجة خطأ أو إهمال؛ فاستخدام البصمة الوراثية في مثل هذه الحالات يعرف من خلاله نسب كل طفل ومن ثم ينسب لوالديه الحقيقيين بشكل دقيق.

٧- استخدامها في الفصل في المشاكل والقضايا والدعاوى الجنسية المختلفة كادعاء الاغتصاب أو نفيه أو نسبة الحمل لشخص ما أو نفيه عنه ونحو ذلك من أنواع تلك القضايا.

٨- استخدامها في نفي النسب أو إثباته، وسيأتي لهذا الاستخدام تحديدًا مزيد تفصيل في مطلب قادم من هذا البحث بإذن الله تعالى.

ثانيا: ضوابط إعمال البصمة الوراثية:

تقدم في الفقرة السابقة بيان أبرز المجالات التي تستخدم فيها ولأجلها البصمة الوراثية، إلا أنه لضمان أن تكون هذه الاستخدامات صحيحة ودقيقة، فإنه لا بد من مراعاة جملة من الضوابط الشرعية والفنية المهمة عند إعمال البصمة الوراثية والعمل بها، وأبرز هذه الضوابط هي [١]:

١- أن يتم عمل البصمة الوراثية بطلب من القضاء، وبإذن الجهات المعنية وأصحاب العلاقة.

٢- أن تتم المحافظة على خصوصية الأشخاص موضوع الاختبار.

٣- ألا يخالف استعمال البصمة الوراثية نصاً شرعياً من الكتاب أو السنة مثل استعمالها لنفي النسب الثابت بالفراش، فهنا لا تعتبر نتائج البصمة الوراثية حجة لمصادمتها دليلًا قويا لإثبات النسب في نظر الشارع، وهو قوله ﷺ : (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**)[٢].

---

(١) ينظر: **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق (ص ١٥٧٦)، **ودعوى تصحيح النسب بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة في الإثبات القضائي**، أوان عبدالله محمود الفيضي، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق (ص١٥٢)، و**إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان دراسة فقهية مقارنة**، د. عاصم بن منصور بن أحمد، عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (ص٤٣٥، ٤٣٦)، **والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (ص٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢٢١٨) كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ومسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، واللفظ للبخاري، وسيأتي ذكره بتمامه مع شرحه وبيان معناه قريبا في (ص ١٧، ١٨) من هذا البحث.

٤- أن تكون المختبرات تابعة للدولة أو تحت إشرافها، تجنبا لأيِ تلاعبِ في نتائج تحاليل البصمة بدايةَ من أخذ العينات، ومرورا بحفظها من الاختلاط أو التلوث، ثم الدقة في إجراء التحليل عليها، ومن ثم السلامة في نتيجتها وحماية قواعد البيانات الموجودة داخل المختبر.

٥- أن تتوفر في المختبرات التي تقوم بعمل البصمة الوراثية الشروط والضوابط العلمية والطبية التي يجب مراعاتها في هذا المجال محليا وعالميا.

٦- أن يكون العاملون في تلك المختبرات والمشرفون عليها مؤهلين علميا وأخلاقيا، فيكونوا ذوي خبرة وكفاءة علمية وعملية في مجال التحاليل والمختبرات الطبية، وأن يكونوا محل ثقة وأمانة، بعيدين عن أي شبهة جنائية أو أخلاقية، وألا يكون لأي منهم صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة مع أحد المتداعين، وألا يكون قد حكم على أحد منهم بحكم مخل للشرف أو للأمانة.

٧- أن يتم عمل تحليل البصمة الوراثية في أكثر من مختبر، مختبرين على الأقل، مع مراعاة ألا يوجد أي رابط أو علاقة بينها، وأخذ كافة الاحتياطات لعدم تسرب نتيجة التحليل من أحدها للآخر، وأن تجرى هذه العملية في سرية وتحفظ تامين.

٨- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة بدءا من أخذ العينات، ونقلها، وحفظها إلى ظهور النتائج النهائية، حرصا على سلامة تلك العينات وصحة نتائجها، مع حفظ تلك العينات ونتائجها في أماكن مخصصة لها، وضمن قواعد بيانات مؤمنة، بحيث يمكن الرجوع لها عند الحاجة.

٩- عمل البصمة الوراثية بأكبر عدد ممكن من العينات والأحماض الأمينية لضمان صحة النتائج المستخلصة والوصول لأفضلها، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًّا دفعا للشك.

١٠- ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس كما في حالة إثبات النسب لمن لا يولد لمثله لصغر السن، أو لمقطوع الأنثيين، أو لامرأة تم استئصال رحمها، ونحو ذلك، ففي هذه الحالات لا يعتد بالصمة الوراثية؛ لأن نتائجها تحتمل الكذب والخطأ حسب ظاهر الحال.

١١- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على مراحل تحليل البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

المبحث الثاني:

الوسائل الشرعية لإثبات النسب أو نفيه

وأعني بالنسب: الانتساب إلى الأب خاصة، وإن كان يراد بالنسب مطلق القرابة سواء أكانت القرابة من جهة الأب أم من جهة الأم، فتشمل القرابة بسبب صلة الدم.

جاء في لسان العرب: (النَّسَبُ: نَسَبُ القَرابات، وهو واحدُ الأَنْساب. ابنُ سِيدَه: النِّسْبةُ والنُّسْبةُ والنَّسب: القَرابةُ؛ وقيل: هو في الآباء خاصَّةً؛ وقيل: النِّسْبةُ مصدرُ الانْتساب؛ والنُّسْبةُ: الاسمُ. التَّهْذيب: النَّسَبُ يَكُونُ بالآباءِ، ويكونُ إلى البِلَاد، ويَكُونُ في الصِّناعة)[1].

وهناك طرق شرعية ذكرها الفقهاء لإثبات النسب أو نفيه، وأتناولها على النحو التالي:

المطلب الأول: طرق إثبات النسب:

أولًا: الطرق المتفق عليها لإثبات النسب:

هناك طرق أربعة متفق عليها بين الفقهاء يثبت بها النسب، وهذه الطرق الأربعة هي:

١- النكاح، ويعبر عنه بالفراش، والمراد بالفراش هنا: المرأة يفترشها الرجل ويستمتع بها [2]، ويلزم من كون المرأة فراشًا: أنها متعينة لثبوت نسب ما تأتي به من الولد، ففراش المنكوحة مثبت للنسب مطلقاً ولا ينتفي إلا باللعان [3]، ومنه الحديث: (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**) [4]. أي: الولد ينسب لصاحب

---

(١) ينظر: **لسان العرب**، مرجع سابق (٧٥٥/١).

(٢) ينظر: **لسان العرب**، مرجع سابق (٣٢٧/٦).

(٣) **ينظر**: **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ص ١٦٣).

(٤) رواه البخاري (٢٢١٨) كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ومسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، واللفظ للبخاري، وتمامه عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول

الفراش. والعاهر: الزاني. ومعنى له الحجر: كناية عن الخيبة والحرمان وأنه لا حق له في ثبوت نسب الولد، قال الطيبي تبعا للنووي: وأخطأ من زعم أن المراد الرجم بالحجارة؛ لأن الرجم خاص بالمحصن [١].

قال الإمام ابن رشد – رحمه الله – في البيان والتحصيل: (فوجب لهذا الحديث أن يلحق الولد بصاحب الفراش الصحيح دون الفاسد) [٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لحديث: «**وهذا عسى أن يكون نزعه عرق**» [٣]: (ومعنى نزعه: أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه، وأصل النزع: الجذب، فكأنه جذبه إليه لشبهه، يقال: منه نزع الولد لأبيه وإلى أبيه، ونزعه أبوه، ونزعه إليه، **وفي هذا الحديث أنَّ الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه**، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه؛ لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه) [٤].

الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: «**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**» فلم تره سودة قط.

(١) ينظر: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م (٥٣/١٤)، و**التَّنوير شَرْحُ الجَامع الصَّغير**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الأمير الصنعاني، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلاَم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م (٦٤/١١).

(٢) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م (٢٣٨/١٤).

(٣) رواه مسلم (١٥٠٠) كتاب اللعان، وتمامه عن أبي هريرة، قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: إن فيها لورقا، قال: «**فأنى أتاها ذلك؟**» قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: «**وهذا عسى أن يكون نزعه عرق**»، وسيأتي مزيد بيان للكلام عن الحديث قريباً عند الاستدلال على العمل بالبصمة الوراثية.

(٤) **شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ (١٣٣/١٠، ١٣٤).

ولأن الوقوف على حالة الفراش أو حقيقة الجماع بين الزوجين متعذر؛ لما تكتنف هذه العلاقة من الستر والحياء، اشرط الفقهاء أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادةً، واكتفى جمهور الفقهاء بمظنة الدخول – أي: إمكانية حصول الوطء –، واعتبروه كافيا لإثبات صحة النسب، بينما اكتفى الحنفية بمجرد عقد الزوجية واعتبروه كافيا لإثبات صحة النسب؛ لكون الدخول أمرا باطنا فيقام عقد النكاح مقامه، واشترط بعض الفقهاء تحقق الدخول، وعدم الاكتفاء بمظنة الدخول، وممن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(١).

والراجح هو رأي الجمهور وهو الاكتفاء بغلبة الظن؛ لأن إثبات تحقق الدخول متعذر، ولأن مجمل أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن لا على تحقق اليقين، ولأن في الأخذ بمظنة الدخول فيه مزيد من الاحتياط لحفظ الأنساب وإثباتها، وهو الموافق لمقاصد الشريعة في التشوف لحفظ الأنساب.

ويشترط لإثبات النسب بالنكاح أن يولد الطفل بعد ستة أشهر من وقت الزواج عند الحنفية ومن إمكان الوطء عند الجمهور، فإن ولد لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر لا يثبت نسبه باتفاق.

٢- البيِّنة، وهي الحجة القوية والدليل والبرهان(٢)، فتشمل الشهادة، والإقرار، ودلالة الحال، وغيرها من القرائن ووسائل الإثبات، وحصرها بعضهم في الشهادة، والصواب أنها أعم، فالبينة كل ما يبين الحق ويظهره ويدل عليه، فيدخل في عموم ذلك الشهادة وغيرها، وما ورد في الكتاب والسنة يدل على ذلك:

---

(١) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م (٢/ ٣٣١، ٣٣٢) و(٢١١/٣)، و**التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م (٥٨٥/٤)، **والمهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية (٧٨/٣)، **والكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م (١٨٨/٣)، **ومجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م (١٤/٣٤)، **وزاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة ٢٧، عام ١٤١٥هـ -١٩٩٤م (٥/ ٣٤٢).

(٢) **ينظر**: **التعريفات الفقهية**، للبركتي، مرجع سابق (ص٤٩).

قال جل وعلا: ﴿**قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١٠٥) قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١٠٦) فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ (١٠٧) وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ**﴾ (الأعراف: ١٠٥- ١٠٨)، وفي الحديث: (**البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه**) [١].

قال ابن القيم رحمه الله: (فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له) [٢].

وبخصوص الشهادة — سواء اعتبرنا أنها هي البينة، أو هي أحد أفرادها- فهناك إجماع من الفقهاء على اعتبارها دليلًا على إثبات النسب، على خلاف بينهم في صفة تلك الشهادة، فالجمهور على أن الشهادة المقبولة هي شهادة رجلين عدلين، لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾ (الطلاق: ٢)، بينما ذهب الحنفية إلى أن النسب يثبت بشهادة رجل وامرأتين، كما يثبت بشهادة رجلين عدلين [٣].

---

(١) رواه الترمذي (١٣٤١) أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**»؛ **سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٢) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ (٣١/١).

(٣) ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م (٢٤٧/٤- ٢٤٨)، و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م (٣٦٨/٦)، و**المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة (١٢٠/١٠).

والراجح ما ذهب إليه الحنفية، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فالآية وإن كانت في الأموال إلا أنه لا يوجد ما يمنع من استصحابها في إثبات النسب، لاسيما وأن الشارع متشوف لإثبات النسب ولو بأدنى طريق، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٣- **الإقرار أو الاستلحاق**، ويعرَّف الإقرار بأنه: الإذعانُ للْحَقّ والاعترافُ به [١]، كما يعرف بأنه: إخبار بحق الآخر عليه، ويقال له مقِر، وللآخر صاحب الحق: مقَر له، وللحق مقَر به [٢]، والمراد هنا: أن يقرَّ المستلحق بأن هذا الولد ولده. والإقرار حجةٌ قاصرةٌ على المُقر لا تتعدى إلى غيره إلا إذا صدقه ذلك الغير أو قامت البينة على الإقرار.

واشترط العلماء لصحة الإقرار بالنسب والاستلحاق ما يلي [٣]:

أ- أن يكون المستلحق أهلًا للتصديق (بأن يكون بالغًا عاقلًا).

ب- أن يكون الإقرار بالنسب والاستلحاق مما يصدقه الحال، بمعنى أن المقرَّ له بالنسب ممن يصح نسبه للمُقِر، فلو أقر من عمره عشرون سنة ببنوة من عمره سبع عشرة سنة لم يقبل إقراره لاستحالة ذلك عقلًا وعادة، ومثله من استلحق ولدا ببلد بعيد علم أنه لم يدخله.

---

(١) ينظر: **لسان العرب**، مرجع سابق (٨٨/٥).

(٢) **ينظر**: **التعريفات الفقهية**، للبركتي، مرجع سابق (ص٣٣).

(٣) ينظر: **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٣٠ /٦٩)، و**مختصر خليل**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م (ص ١٨٥، ١٨٦)، و**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، وعمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م (٤١٥/٤)، و**منتهى الإرادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٤/ ٣٨٦).

ج- أن يكون المقَرُّ له مجهول النسب، جاء في حاشية الدسوقي: (إنما يستلحق الأب) ولدًا (مجهول النسب) ولو كذبته أمه لتشوف الشارع للحوق النسب [1].

د- ألا يكون المقَرُّ له بالنسب ولد زنا، معلوم عنه ذلك [2]؛ لأن الزنا لا يصح أن يكون سبباً للنسب لقوله صلى الله عليه وسلم: (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**) [3] .

٤- **الاستفاضة والاشتهار والتسامع**، والاستفاضة هي شيوع الخبر بأن فلان هو ابن فلان، أو أبوه فلان، يقال: استفاض الخبر أي: شاع وانتشر [4]، ومثلها الاشتهار والتسامع، أن يشتهر خبر أن فلان ابن فلان، أو فلان أبوه فلان، ويتسامع الناس بذلك من غير نكير.

ثانيا: الطرق المختلف فيها بين الفقهاء لإثبات النسب، وهي:

١- القيافة، وهي تتبُّع الأثر، والقائف هو: من يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود [1]، وقد ذهب الحنفية أن القيافة لا يصح أن تكون طريقًا لإثبات النسب؛ لأنها من الظن والتخمين، ولأن الأصل ألا يُحكم لأحد المتنازعين بنسب الولد إلا أن يكون هنالك فراش.

---

(١) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (٣/ ٤١٢).

(٢) جاء في **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق (٣/ ٤١٢): (إنما يستلحق الأب) ولدًا (مجهول النسب) ولو كذبته أمه لتشوف الشارع للحوق النسب لا مقطوعه كولد الزنا المعلوم أنه من زنا، ولا معلومه وحد من ادعاه حد القذف.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٧).

(٤) ينظر: **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (٨/٥٢٩٨)، **والجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيديّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ (٢/ ٢٢٩)، **والتاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (٧/٢٥٨)، **وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م (ص٥٧٢)، **والشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (١٠/١٢).

بينما ذهب جمهور العلماء إلى اعتبار القيافة دليلًا لثبوت النسب؛ لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليَّ مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: **(ألم تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)**[٢].

والحديث ظاهر في اعتبار القيافة دليلًا على إثبات النسب، إضافة إلى إقرار النبي ﷺ على العمل بها وسروره بما قاله مُجزز، فلو لم تكن القيافة حقًا لما سرَّ النبي ﷺ بها؛ لأنه ﷺ لا يسرُّ بباطل[٣].

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتماد القيافة دليلًا لإثبات النسب عند التنازع، لعمل النبي صلى الله عليه وسلم بها، وللمحافظة على أحكام الشرع في النسب، ولأن الشريعة متشوفة لإثباته حتى ولو بأدنى الأسباب.

٢- القُرعَة، السهم والنصيب، وإجراء القرعة وسيلةٌ يتعيَّن بها سهم الإنسان ونصيبه[٤]، وتكون عند التنازع على طفل لأكثر من طرف، وكل يدعي نسبه إليه، ولا توجد بينة عند أحدهم، فيلجأُ لإجراء القرعة بين المتنازعين، ومن خرجت القرعة لصالحه كان الطفل له، وهي أوهن طرق إثبات النسب وأضعفها، ولذا لم يأخذ بها جمهور الفقهاء، بينما أخذ بها الظاهرية، وهو قول إسحاق، ورواية عند الحنابلة، ورواية عند المالكية في أولاد الإماء[٥].

---

(١) **ينظر**: **التعريفات الفقهية**، للبركتي، مرجع سابق (ص١٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٠) كتاب الفرائض، بَابُ القَائِفِ، ومسلم (١٤٥٩) كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد.

(٣) **ينظر**: **المبسوط**، مرجع سابق (٦٩/١٧)، **وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م (٢٢٧/٦)، **والحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م (٣٨٣/١٧)، **والشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق (٤٠٤/٦).

(٤) **ينظر**: **التعريفات الفقهية**، للبركتي، مرجع سابق (ص١٧٣).

(٥) ينظر: **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (١٩٥/٦)، **والمبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد

المطلب الثاني: آثار ومزايا إثبات النسب:

لإثبات النسب آثار ومزايا عديدة، من أبرزها:

١- حفظ الوجود البيولوجي للإنسان، وذلك مقصد من المقاصد الشرعية الكبرى، فبالزواج والتوثيق له يحفظ نسب الإنسان، ويعرف أصله وفرعه، وبدونه يضيع هذا الإنسان، ولا يعرف له أصل.

٢- ترتب الحقوق والواجبات ومعرفة المسؤوليات المختلفة، فبثبوت النسب، يثبت حق الحضانة، وحق النفقة، وحق الولاية، وغيرها من الحقوق.

٣- يترتب على ثبوت النسب أيضا: ثبوت الإرث لصاحب النسب من وريثه، وتحريم الوصية له من المورث إلا بإقرار باقي الورثة وعدم مجاوزتها الثلث.

٤- يترتب على ثبوت النسب أيضا: تحمل الدية على العاقلة ممن ثبت انتسابه لهم، وثبوت الأحكام المترتبة على الزوجية في الإسلام، كتحريم النكاح بمحرمية القرابة من عم وخال وأخ وغيرهم، ووجوب نفقة الزوجة على الزوج، وغيرها من أحكام.

٥- يترتب على ثبوت النسب أيضا: الحفاظ كيان الأسرة، وحفظ شجرة الأنساب فيها من الاختلاط، وما يتبعه ذلك من المحافظة على النسيج الاجتماعي للأمم والمجتمعات، فإثبات النسب الذي يبدأ بتوثيق وإثبات رابطة الزوجية، يتبعه تأسيس رابطة الأمومة والأبوة، وهي النواة الأولى لباقي الروابط المجتمعية الأخرى، من أخوة، وعمومة، وخؤولة وغيرها، وكل ذلك يضمن بقاء مجتمع متماسك قوي مترابط، بقيمه وأخلاقه وتقاليده وعاداته وحضارته.

ولأجل هذه الآثار والمزايا والفوائد المترتبة على إثبات النسب تشوف الشارع الحكيم لإثبات النسب وتوسع فيه وعدد أسباب وطرق ووسائل ثبوته، بينما ضيق كثيرا جدا في نفي النسب بعد ثبوته، صيانة للأعراض، وحفظًا للأسرة، وصيانة للمجتمع، إضافة لضمان حقوق الأولاد الاجتماعية والمدنية.

الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (١٤٠/٥)، **والمحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (١٤٥/١٠).

المطلب الثالث: الطريقة الشرعية لنفي النسب:

الأصل في ثبوت النسب هو إثبات رابطة الزوجية مع إمكانية دخول الزوج على زوجته – غلبة الظن بالدخول –، ولإثبات النسب طرق تقدم بيانها وتعدادها وذكرها، وهي الفراش، والبينة، والإقرار، والاستفاضة والاشتهار، والقيافة، فإذا ثبت النسب بواحد من هذه الطرق والوسائل فلا يمكن نفيه من الزوج إلا باللعان فقط، فالطريقة الشرعية الوحيدة الثابتة بالأدلة الشرعية لنفي النسب هي اللعان، ومهما بلغت الشكوك والأمارات والقرائن الدالة على نفي النسب فإنه لا يجوز نفيه إلا من خلال اللعان.

واللِّعَانُ لغةً: مصدر المُلاعَنة: وهي اللَّعن بين اثْنَيْن فَصَاعدًا [١]، ومن معانيها: الطرد والإبعاد من الخير. واللعنة الاسم، والجمع لعان ولعنات. والرجل لعين وملعون، والمرأة لعين أيضا[٢].

واللعان في الشرع: شهاداتٌ مؤكَّدة بالأيْمان، مقرونة باللعن، قائمةٌ مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حدّ الزنا في حقّ الزوجة [٣]، وقال السرخسي: (شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالْأَيْمَانِ، مُزَكَّاةٌ بِاللَّعْنِ، مُؤَكَّدَةٌ بِالظَّاهِرِ، وَهُوَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَلُوثُ الْفِرَاشَ عَلَى نَفْسِهِ كَاذِبًا وَلِهَذَا قُلْنَا بِلِعَانِهِ يَجِبُ حَدُّ الزِّنَا عَلَيْهَا ثُمَّ تَتَمَكَّنُ هِيَ مِنْ إسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهَا بِلِعَانِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لِعَانُهَا مُعَارِضًا لِحُجَّةِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالْأَيْمَانِ، مُزَكَّاةٌ بِالْتِزَامِ الْغَضَبِ، مُؤَيَّدَةٌ بِالظَّاهِرِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُسْلِمَةَ تَمْتَنِعُ مِنْ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ)[٤].

قال جل وعلا: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ**

---

(١) ينظر: **لسان العرب**، مرجع سابق (ص١٨٨).

(٢) ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م (٢١٩٦/٦).

(٣) ينظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلَبي الحنفي، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م (ص١٢٧).

(٤) ينظر: **المبسوط**، مرجع سابق (٣٩/٧).

عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ (النور: ٦-١٠).

وجاء في سبب نزول الآيات: ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾ (النور: ٦) فقرأ حتى بلغ: ﴿**إن كان من الصادقين**﴾ (النور: ٩) فانصرف النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها، فجاء هلالٌ فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله يعلم أنَّ أحدَكُما كاذب، فهل منكما تائب؟**» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقَّفوها، وقالوا: إنها موجبةٌ، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أبصروها، فإن جاءتْ به أكْحل العينين، سابغ الأَلْيَتَيْن، خَدَلَّج السَّاقَيْن، فهو لشريك ابنِ سحماء**»، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكانَ لي ولها شأنٌ**» (١).

فالأصل هو ثبوت النسب طالما أن العلاقة الزوجية قائمة، فإن أراد الزوج نفي النسب أو ادَّعى نفيه خلافاً لهذه القاعدة فلا بد له من إثبات هذا الادعاء بشهادات وأيمان مغلظة، وهذا هو اللعان، وهو الطريق الوحيد لنفي النسب في الشريعة الإسلامية.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧) كتاب تفسير القرآن الكريم، باب ﴿**ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين**﴾ [النور: ٨]. ومعنى (**موجبة**) أي: للعذاب الأليم عند الله تعالى إن كنت كاذبة (**فتلكأت**) أي: توقفت وتباطأت عن الشهادة و(**نكصت**) أحجمت عن استمرارها في اللعان، ومعنى (**لا أفضح قومي سائر اليوم**) لا أكون سبب فضيحتهم فيما بقي من الأيام يقال لهم: منكم امرأة زانية (**فمضت**) في إتمام اللعان، و(**أبصروها**) أي: انظروا إليها وراقبوها عندما تضع حملها، و(**أكحل**) شديد سواد الجفون خلقة من غير اكتحال، و(**سابغ الأليتين**) ضخمهما، و(**خدلج**) أي: ممتلئ، و(**ما مضى من كتاب الله**) ما قضي فيه من أنه لا يحد أحد بدون بينة أو إقرار، وأن اللعان يدفع عنها الرجم، (**لي ولها شأن**) كان لي معها موقف آخر أي لرجمتها وفعلت بها ما يكون عبرة لغيرها.

ووجه ذلك: أن الشارع الحكيم يحتاط للأنساب ما لا يحتاط لغيرها، ويتشوف إلى ثبوتها، فيكتفي في إثباتها بأدنى الأسباب، فإن ثبتت الأنساب فإنه يتشدد في نفيها حفاظًا على استقرار الأسرة، وصيانة للأنفس والأعراض، ومِن تَشدُّد الشارع في نفي النسب أنه حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان.

وهل يمكن الاستعانة بالطرق الحديثة كالبصمة الوراثية كوسيلة مادية يستعين بها الزوج في طلب اللعان، بحيث تؤيد دعواه في اتهام زوجته بالزنا ومن ثم يلجأ للعان، أو تؤيد براءة الزوجة مما يشك فيه الزوج ومن ثم يعدل عن اللجوء للعان؟ هذا هو ما أتناوله بإذن الله تعالى في المبحث الثالث على النحو التالي:

المبحث الثالث:

إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية

تقدم في المبحث الأول المطلب الثالث – من هذا البحث – بيان مجموعة من مجالات واستعمالات البصمة الوراثية، وأشرت باقتضاب في نهاية المطلب إلى أنه من جملة استخدامات البصمة الوراثية: أنها تستخدم في نفي النسب أو إثباته، واعدًا بتناول هذه الجزئية بمزيد من البحث في مطلب قادم، وها أنا أفي بوعدي بإذن الله تعالى وأتناول هذه المسألة هنا في هذا المبحث من خلال أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

أما إثبات النسب فالأمر فيه أوسع وأيسر من نفيه، والشرع الحكيم يتشوف لإثبات النسب كما تقدم بيانه، كما أن النسب من الحقوق الشرعية الثابتة لكل مكلف، ولذا كانت طرق إثباته كثيرة ومتعددة، ومنها (البينة)، وتقدم بيان أنها أعم من مجرد الشهادة، فكل ما يبين الحق ويظهره ويوضحه فهو بينة.

ومن البينات المقبولة في قضايا إثبات النسب في حال التنازع أو الاشتباه: استعمال البصمة الوراثية لمعرفة النسب الصحيح للطفل المتنازع عليه، كمجهول النسب، أو اختلاط المواليد في المستشفيات، أو اختلاط البويضات والحيوانات المنوية في مراكز التلقيح الاصطناعي، أو ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحروب أو الكوارث، وفي التحقق من الجثث مجهولة الهوية، ونحو ذلك من صور النزاع أو الاشتباه، فيرجع في مثل هذه الحالات ونظائرها للبصمة الوراثية كما هو الحال في القيافة التي تعتمد على الشبه الظاهري بين الولد والوالدين، فإذا كانت القيافة مع ضعفها وكونها دليلًا محتملًا غير قطعي، أخذ بها الفقهاء كدليل على صحة النسب، فمن باب أولى اعتماد البصمة الوراثية دليلًا على النسب، بل وتقديمها على القيافة؛ لأنها تعتمد على الشبه الجيني الوراثي بين الولد والوالدين، ونتائجها يقينية ومؤكدة إذا التي استوفت شروطها وضوابطها الشرعية والفنية [1].

(١) قال الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر في بحثه "**إثبات النسب بالبصمة الوراثية**" ضمن بحوث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت (ص١٧): (وأما الجواب عن منزلة البصمة الوراثية بين الطرق الشرعية الأربعة لإثبات الأبوة فنقول: إنها لا يجوز أن تقدم عند

أما عند عدم وجود التنازع أو الاشتباه، فلا ينبغي التشكيك في الأنساب، ويثبت النسب مباشرة لصاحب الفراش وهو الزوج، فالولد للفراش، ولا يجوز استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، أو إلحاق ولد الزنا بصاحب الماء.

فيجب التفريق في قضايا إثبات النسب بين نوعين من طلب الإثبات:

الأول: طلب إثبات النسب بسبب التنازع والاشتباه، فيمكن اللجوء فيه للبصمة الوراثية قياسا على العمل بالقيافة، بل العمل بها في هذا الموضع أولى من العمل بالقيافة.

والثاني: طلب إثبات النسب من غير نزاع ولا اشتباه، كأن يكون بدافع الشك – مثلاً – فهذا لا يلتفت له، وتبقى نسبة الولد أو الطفل لصاحب الفراش، ولا ينازع في ذلك مهما كانت الشكوك أو القرائن أو الدلالات، فلا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية للتأكد من النسب الثابت بأي طريقة من طرق الإثبات الثابتة شرعا كالفراش أو الشهادة أو الاستفاضة والتسامع أو الإقرار، ولا يمكن أن يعارض النسب الثابت شرعا بالبصمة الوراثية تحت أي سبب من الأسباب.

وقد قرر كل من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة [1]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي [2]، أن البصمة الوراثية طريقة صحيحة لإثبات النسب في بعض الحالات التي تنتفي فيها الطرق الشرعية المتفق عليها لإثبات النسب، ومن تلك الحالات: التنازع على مجهول النسب، أو اشتباه المواليد، أو ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحروب أو الكوارث، وفي التحقق من الجثث مجهولة الهوية وهوية أسرى الحروب والمفقودين، ويمكن الاعتماد عليها في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص.

التعارض على الفراش ولا على شهادة التسامع ولا على الشاهدين، ولكن يجب أن تقدم على القيافة نسبة إلى أن القيافة طريقة بدائية مقارنة مع هذه الطريقة المقننة التي يكاد يُجزم بصدق نتائجها).

(١) **قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها،** وسيأتي – بإذن الله تعالى – ذكر نص القرار كاملاً في ملحق هذا البحث.

(٢) **قرار المجمع بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)،** وسيأتي– بإذن الله تعالى – ذكر نص القرار كاملاً في ملحق هذا البحث.

كما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: (أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية) وجاء فيه أيضا: (لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم)[1].

وجدير بالذكر هنا أن بعض المعاصرين غالوا في إثبات العمل بالبصمة الوراثية حتى قدموا نتائجها على الفراش والإقرار والشهادة وغيرها من طرق إثبات النسب الشرعية المتفق عليها، محتجين بما يلي:

١- أن الأدلة على إثبات النسب أدلة ظنية تحتمل الكذب والشك، وأن الشرع قد اشترط لقبول الأدلة الظنية أن لا تتعارض مع دليل الحس والعقل، بينما نتائج البصمة الوراثية قطعية، والأصل هو اليقين في الأحكام ولا يصار إلى الظن إلا عند تعذر اليقين، واليقين هنا قطعية دليل البصمة الوراثية.

٢- أن عامة الفقهاء المعاصرين يرون صحة الاعتماد على البصمة الوراثية في حالات التنازع والاشتباه والاختلاط سواء أكان في الأطفال أم في الجثث أم الحروب والكوارث؛ فإذا كانت البصمة الوراثية حجة في موضع فلا مانع من اعتبارها حجة مطلقاً [2].

ويرد على هذا الرأي وهذه الاستدلالات بما يلي:

١- أن الأدلة الموضوعة لإثبات النسب من الفراش والبينة والإقرار ثبتت مشروعيتها بإجماع الفقهاء فلا يجوز أن تقدم عليها البصمة الوراثية التي ربما يعتريها الخلل الفني داخل المختبر.

---

(١) ينظر نص القرار ضمن **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورات ١- ١٧، القرارات ١ - ١٠٢، طبع رابطة العالم الإسلامي (ص ٣٤٣- ٣٤٦)، وسأورد نص القرار كاملاً ضمن الملحق في نهاية هذا البحث.

(٢) ينظر: **الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية في اثبات النسب وتصحيحه ونفيه**، محمد جبر الألفي، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، شبكة الألوكة، الرياض، ١٣٣٥هـ-٢٠١٣م (ص١٤)، **والبصمة الوراثية وحجيتها**، عبد الرشيد محمد أمين قاسم، وزارة العدل، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد٢٣، رجب ١٤٢٥هـ (ص١٥)، **والنسب ومدى تأثير المستجدات في إثباته دراسة فقهية تحليلية**، سفيان بورقعة، الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية، الطبعة الأولى، دار الكنوز إشبيليا، ٢٠١٧م (ص٣٥٠).

٢- أن أساس العمل بالبصمة الوراثية قياسها على القيافة فلذلك ينبغي العمل بها في إطار عمل القيافة.

٣- أن القول بتقديم البصمة الوراثية على الأدلة المتفق عليها في إثبات النسب فيه إلغاء للنصوص الشرعية وهذا أمر مردود إلا إذا ورد نص شرعي يدل على نسخه[١].

المطلب الثاني: نفي النسب بالبصمة الوراثية:

وأما نفي النسب فيفرَّق فيه بين الفراش وغيره، فأما نفي النسب في الفراش، فعند طلب الزوج نفي النسب من زوجته، فطريقه الوحيد في ذلك هو اللعان الذي شرعه الله جل وعلا، وعلى هذا جمهور الفقهاء، فالبصمة الوراثية ليست وسيلة مستقلة في نفي النسب، ولا يمكن أن تحل محل اللعان، أو يستغنى بها عن اللعان ما لم يوجد مانع منه، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة ١٦ لسنة ١٤٢٢هـ) أنه: (لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان) [٢]، وقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه مقابل اللعان.

وأما نفي النسب في غير الفراش، كأن تدعي امرأة غير متزوجة اغتصاب شخص لها ونتج عن ذلك حمل وتدعي نسب هذا الحمل لذلك الشخص، بينما يرفضه ذلك الشخص المدعى عليه، وينفي أي صلة له بها، فهنا لا يوجد فراش نرجع له، ولا يوجد عقد زواج صحيح، ولا يوجد استلحاق ولا إقرار ولا غيرها من طرق إثبات النسب التي يمكن الرجوع لها لإثبات النسب لهذا الشخص المدعى عليه، فعندها يلجأ للبصمة الوراثية كحل لإنهاء النزاع، ومعرفة الأب البيولوجي لهذا الحمل، ومن ثم تحميل الجاني مسؤولية فعلته، وترتيب التبعات الشرعية والقانونية عليه بحسب حاله.

---

(١) ينظر: **إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة**، أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، المملكة العربية السعودية، الرياض، العدد الأول ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م (ص٢٠٧).

(٢) ينظر نص القرار ضمن **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورات ١- ١٧، القرارات ١ - ١٠٢، طبع رابطة العالم الإسلامي (ص ٣٤٣- ٣٤٦)، وسأورد نص القرار كاملاً ضمن الملحق في نهاية هذا البحث.

المطلب الثالث: الأدلة على اعتبار البصمة الوراثية عند التنازع والاشتباه:

يستدل لإثبات النسب بالبصمة الوراثية عند التنازع أو الاشتباه – وانتفاء الطرق المعتبرة الأخرى لإثبات النسب – بما يلي:

(أ) الأدلة من النصوص الشرعية:

أولًا: من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ (لقمان: ٢٠)، وقوله جل وعلا: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الجاثية: ١٣).

ووجه الدلالة: أن الآيات نصت على تسخير الله جل وعلا ما في السماوات وما في الأرض للإنسان، وهذا يدل على حله وإباحته، فكل ما ثبت نفعه ولم يثبت ضرره على الإنسان يكون الانتفاع به مباحا ومشروعا، ويدخل في ذلك استخدام البصمة الوراثية والعمل بها، فهي من العلوم المباحة التي سخرها الله جل وعلا للبشرية، ويستفاد منها في إثبات النسب وما يتبعه من إظهار الحقوق وتحديد المسؤوليات والوصول لهويات الجناة ونحو ذلك [١].

٢- قوله تعالى: ﴿**وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**﴾ (الذاريات: ٢١)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾ (الطارق: ٥- ٧)، وقوله جل وعلا: ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ (فصلت: ٥٣).

ووجه الدلالة: أن دعوة الله جل وعلا للإنسان للنظر فيما في نفسه وسائر خلق الله من آيات، والتأمل في ذلك، يدخل فيه: استكشاف البصمة الوراثية والعمل بها والاستفادة منها، وهو يظهر الإعجاز في خلقه

(١) ينظر: **الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية**، د جهاد حمد حمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة ٢، عام ٢٠١٧م (ص ٢٣).

وتدبيره جل وعلا، ومواكبة القرآن للعلم الحديث وتضمن آياته ما يدل على الحقائق الكونية والاكتشافات العلمية المختلفة.

٣- قوله تعالى: ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨) يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ**﴾ (يوسف: ٢٦- ٢٩).

وجه الدلالة: هو الاستدلال بالقرائن في الآية على براءة يوسف عليه السلام، حيث اعتبر موضع قدّ القميص دليلًا على صدق أحدهما وتبرئة الآخر، فإن كان القَدُّ من الأمام كان دليلًا على براءة المرأة وإدانة يوسف عليه السلام، وإن كان القدُّ من الخلف كان دليلًا على إدانة المرأة وتبرئة يوسف عليه السلام، ومعلوم أن ذلك الاستدلال لا يعدو أن يكون مجرد تخمين، وحكم بالقرينة، فمن باب أولى أن يحكم ويؤخذ بالبصمة الوراثية لاسيما ودلالتها قطعية وليست مجرد قرينة محتملة.

ثانيا: من السنة النبوية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم، قال: «**فأنى كان ذلك؟**» قال: أراه عرق نزعه، قال: «**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**»[(١)].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد في إثبات نسب ابن الأعرابي على الجينات الوراثية، والبصمة الوراثية، فقوله ﷺ: (**نزعه عرق**) يقال: نزع إليه في الشبه: إذا أشبهه. والعرق: الأصل، كأنه نزع في

(١) رواه البخاري (٦٨٤٧) كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، ومسلم (١٥٠٠) كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل.

الشبه إلى أجداده من جهة الأب أو الأم [1]، وهذا يدل على اعتبار الشارع بالبصمة الوراثية، وأن نتائج الحمض النووي دليل شرعي وحجة يبنى عليها الأحكام.

٢- حديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيك ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ الله، فَإِنَّ الله عَزَّ وجلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ**» [2]، وفي رواية: «**تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»[3].

ووجه الدلالة: أن البصمة الوراثية وسيلة يستعان بها على التداوي [4]، وهذا يدل على أن العمل بالبصمة الوراثية مشروع ومطلوب.

(ب) الاستدلال بالقواعد الفقهية:

من أبرز القواعد التي يستدل بها على مشروعية العمل بالبصمة الوراثية قاعدة: **الأصل في المنافع الإذن والإباحة، وفي المضار المنع والتحريم**، وأدلة هذه القاعدة كثيرة، منها: قوله جل وعلا: ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ (البقرة: ٢٩)، واللام تقتضي التخصيص بجهة الانتفاع، فيكون الانتفاع بجميع ما في الأرض جائزا إلا الخارج بدليل، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف: ٣٢) فأنكر الله جل وعلا على من حرم زينته التي أخرج لعباده وإذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة، والثالثة قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ (المائدة: ٤) واللام في

---

(١) ينظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض (٣/٣٤٤).

(٢) رواه أحمد (٣٠/٣٩٨) برقم (١٨٤٥٥) وقال محققو المسند: حديث صحيح؛ **المسند**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣) رواه أحمد (٣٠/٣٩٨، ٣٩٩) برقم (١٨٤٥٦) وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٤) ينظر ما تقدم هنا في (ص ١٣) فقرة ٢.

لكم للاختصاص على جهة الانتفاع كما عرفت، وليس المراد بالطيبات الحلال وإلا يلزم التكرار، بل المراد ما تستطيبه النفوس، ويستدل على أن الأصل في المضار التحريم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**"[1] ، **ووجه الاحتجاج**: أن الحديث دال على نفي الضرر، وليس المراد نفي وقوعه ولا إمكانه، فدل على أنه لنفي الجواز [2].

وإذا تقررت القاعدة وأن الأصل في المنافع الإذن والإباحة، وثبت نفع البصمة الوراثية وظهرت فوائدها وأهميتها في حفظ الأعراض وثبات الأنساب، وأنها من التقنيات الحديثة التي تتضمن حقائق علمية ثابتة، ظهر بجلاء مشروعية العمل بالبصمة الوراثية واعتبارها طريقًا لإثبات النسب، طالما أنه تم الالتزام في عملها بالضوابط الشرعية، ولم تتعارض مع وسائل إثبات النسب الأخرى المتفق عليها.

(ج) الاستدلال بالقياس:

تقدم حديث مجزز وقوله: (**إن هذه الأقدام بعضها من بعض**) [3]، ودلالته على اعتبار القيافة دليلًا على إثبات النسب، رغم كون القيافة لا تعدو كونها مجرد دليل ظني غير قطعي، وتبقى دليلًا ضعيفًا إذا ما قورنت بالبصمة الوراثية، فالقيافة تعتمد على علامات الوراثة الظاهرة (مجرد الشكل الخارجي)، أما البصمة الوراثية فتعتمد على علامات الوراثة الباطنة (الجينات)، ونتائجها تكون قطعية، ومن ثم فإننا نقيس جواز

---

(١) رواه الحاكم (٢٣٤٥) (٦٦/٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»؛ **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٠) (٧٨٤/٢) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرُّ بجاره، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ؛ **سنن ابن ماجه**، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ورواه أحمد (٢٨٦٥) (٥٥/٥) وقال محققو «المسند»: «حديث حسن»، وابن ماجه (٢٣٤١) (٧٨٤/٢) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرُّ بجاره، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) ينظر: **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (١٦٥/٣، ١٦٦).

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٠) كتاب الفرائض، بَابُ القَائِفِ، ومسلم (١٤٥٩) كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد.

العمل بالبصمة الوراثية على جواز العمل بالقيافة، بل العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب أولى؛ لأنها مستندة إلى تحاليل علمية موثوقة، ونتائجها دقيقة قطعية لا تحتمل الخطأ.

(د) الاستدلال بالمعقول:

١- البصمة الوراثية فيها جلب مصلحة شرعية، وهي إثبات النسب وحفظه، ودرء لمفسدة ينهى عنها الشارع وهي ضياع الأنساب، أو انتساب شخص لمن لا ينتمي إليه، وسداً لذريعة التلاعب بالأنساب، والأخذ بها يعد اجتهاداً في أمر تتغير فيه الوسائل بتغير الأزمان وتطورها.

٢- أن من طرق إثبات النسب المتفق عليها (البينة) ويراد بالبينة: الدليل القوي والحجة والبرهان، فكل ما يبين الحق ويظهره فهو بينة، وهي أعم من مجرد الشهادة، وعليه فإن البصمة الوراثية بما تمثله نتائجها من درجة تصل إلى حد اليقين، تدخل ضمن البينات التي يستدل بها على ثبوت النسب.

٣- أن الشرع يأمر بإحقاق الحق، ورفع الظلم، وإقامة العدل، ومن الوسائل المحققة لذلك: استعمال البصمة الوراثية، فكم كشفت من جرائم، وكم حددت هويات لجناة، وكم حققت من عدل ودفعت من ظلم، وهذا كاف في الدلالة على مشروعية الأخذ بها والعمل بها.

٤- أنه إذا كانت الاستفاضة والتسامع والاشتهار دليلًا على إثبات النسب، وإذا كانت القرعة معتبرة لدى البعض لإثبات النسب عند التنازع وعدم وجود دليل لدى المتنازعين لإثبات النسب، فمن باب أولى اعتبار البصمة الوراثية في إثبات النسب، لاسيما وهي دليل علمي نتائجه يقينية لا تحتمل الخطأ.

هذا أبرز ما يَمكن أن يستدل به على اعتبار البصمة الوراثية دليلًا على النسب عند التنازع والاشتباه، مع التأكيد على أنه في حال استقرار النسب وثبوته لا يلتفت لدعاوى عمل البصمة الوراثية حفاظًا على الأعراض والأنساب وحفظًا للحقوق ومنعا للغلط والشك، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: الإجابة على إشكالات البحث وأسئلته:

في نهاية هذا البحث، وبعد أن بسط القول في مباحثه وتم تدارس مسائله ومناقشتها، فإنه يمكن الآن الجواب على أسئلة البحث وإشكالاته على النحو التالي:

سؤال: هل يمكن إثبات النسب أو نفيه من خلال البصمة الوراثية؟

جوابه: أما في حال التنازع والاشتباه فيمكن اللجوء للبصمة الوراثية لإثبات النسب أو نفيه لغير الزوج، وبخصوص الزوج فلا يمكنه نفي النسب من زوجته إلا باللعان.

وأما في حالات استقرار النسب وثبوته، وعدم وجود منازعة فيه أو اشتباه، فلا يجوز الالتفات إلى البصمة الوراثية ولا غيرها.

سؤال: كيف ينتفي النسب في وطء الشبهة أو المغتصبة ونحوهما؟

جوابه: ينتفي ذلك بالبينة، ومنها البصمة الوراثية، فلا مانع من اللجوء للبصمة الوراثية في حالات الاغتصاب ووطء الشبهة ونحوها، لأنه لا يوجد في هذه الحالات نسب ثابت ولا مستقر، فلا يوجد فراش، ولا إقرار، ولا استفاضة، ويلجأ عندها للبصمة الوراثية كبينة من جملة البينات، ولا يوجد مانع شرعي يمنع من ذلك.

سؤال: هل يمكن الاستغناء بالبصمة الوراثية عن الطرق الشرعية الأخرى التي يثبت بها النسب؟

جوابه: لا يمكن ذلك، بل الأصل هو ثبوت النسب بالطرق الشرعية المتفق عليها، وأقواها الفراش، وهو الأصل، ويتبعه الإقرار والبينة ومنها الشهادة، والاستفاضة، والقيافة، فالنسب يثبت بأي طريق من هذه الطرق، ولا نلجأ للبصمة الوراثية إلا عند تعذر إثباته بطريق من تلك الطرق، أو عند الاشتباه والتنازع، ولا تقدم نتائج البصمة الوراثية إلا على القيافة فقط، لأنها ظنية محتملة، والبصمة نتائجها يقينية مؤكدة.

سؤال: هل يمكن إجراء البصمة الوراثية فور الولادة وقبل أو عند تسجيل الولد – كما هو الحال في موضوع أخذ عينة الدم من المولود –؟

جوابه: لا يرجَّح ذلك في حال استقرار النسب وثبوته، ووجود الزوجية؛ لأن السماح بالبصمة الوراثية في هذه الحالة ذريعة إلى التشكيك في الأنساب، وفتح للباب لكل مريض نفس أن يطعن في نسب من يريد، ويطالب بالبصمة الوراثية بدعوى زيادة التوثق والاحتياط، مما يكون نذير شؤم على الأسر والبيوت والأعراض، ومدخلًا لهدم الأسر، وضياع الأنساب.

لكن في حالات النزاع، والاشتباه، لا مانع من عمل البصمة الوراثية بضوابطها الشرعية والفنية لفض النزاع، وإزالة الاشتباه، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

وفيها خلاصة البحث وأبرز النتائج وأهم التوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه خاتمة هذا البحث الموسوم بـ (البصمة الوراثية وأثرها في نفي النسب أو إثباته دراسة فقهية مقارنة) وأهم نتائجه هي:

- **البصمة الوراثية هي المادة المورَّثة الموجودة في الخلايا البشرية، ويمكن من خلالها تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه.**
- **للبصمة الوراثية خصائص تميزها عن غيرها من الأدلة الجنائية، ومن أبرز تلك الخصائص:** (انفراد تلك البصمة واختصاصها بصاحبها، وتعدد مصادرها وتنوعها، ومقاومتها عوامل التحلل والتعفن، وسهولة الحصول والتعرف عليها وحفظها وتخزينها، ووجودها في كل خلايا الإنسان منذ لحظة تكوينه واستمراراها معه طوال حياته وبعد مماته).
- **للبصمة الوراثية استخدامات عددية، أبرزها:** (استخدامها في الطب الشرعي لتحديد هوية الجناة أو الضحايا، وفي تحليل الخلية لاكتشاف الأمراض وعلاجها، وفي التعرف على هوية المفقودين، والتعرف على المزورين ومنتحلي شخصيات الآخرين، وتحديد هويات الأطفال عند الاختلاط والاشتباه، وفي الفصل في المشاكل والقضايا والدعاوى الجنسية المختلفة، وفي نفي النسب أو إثباته).

- **للعمل بالبصمة الوراثية واعتماد نتائجها ضوابط شرعية وفنية يجب مراعاتها، وهذه الضوابط هي:** (أن تكون بطلب من القضاء، وبإذن الجهات المعنية وأصحاب العلاقة، وأن تتم المحافظة على خصوصية الأشخاص موضوع الاختبار، وأن تكون المختبرات تابعة للدولة أو تحت إشرافها، وأن تتوفر في المختبرات الشروط والضوابط العلمية والطبية التي يجب مراعاتها في هذا المجال محليا وعالميا، وأن يكون العاملون في تلك المختبرات والمشرفون عليها مؤهلين علميا وأخلاقيا، وألا يكون لأي منهم صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة مع أحد المتداعيين، وألا يكون قد حكم على أحد منهم بحكم مخل للشرف أو للأمانة، وأن يتم عمل تحليل البصمة الوراثية في أكثر من مختبر، مع مراعاة ألا يوجد أي رابط أو علاقة بينها، وتوثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة بدءا من أخذ العينات، ونقلها، وحفظها، إلى ظهور النتائج النهائية، وعمل البصمة الوراثية بأكبر عدد ممكن من العينات والأحماض الأمينية لضمان صحة النتائج المستخلصة والوصول لأفضلها، وألا تخالف نتائج البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس، وألا يخالف استعمال البصمة الوراثية نصاً شرعياً من الكتاب أو السنة، وتكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على مراحل تحليل البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها).
- **هناك طرق شرعية لإثبات النسب، بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيه، فالمتفق عليها هي: النكاح (الفراش)، والبينة (ومنها الشهادة)، والإقرار (الاستلحاق)، والاستفاضة والاشتهار، والمختلف فيها هي: القيافة، والقرعة.**
- **لإثبات النسب آثار ومزايا عديدة، من أبرزها:** (حفظ الوجود البيولوجي للإنسان، وترتب الحقوق والواجبات ومعرفة المسؤوليات المختلفة، وثبوت الإرث لصاحب النسب من وريثه، وتحريم الوصية له من المورث إلا بإقرار باقي الورثة وعدم مجاوزتها الثلث، وتحمل الدية على العاقلة ممن ثبت انتسابه لهم، وثبوت الأحكام المترتبة على الزوجية في الإسلام، والحفاظ كيان الأسرة، وحفظ شجرة الأنساب فيها من الاختلاط، وما يتبعه ذلك من المحافظة على النسيج الاجتماعي للأمم والمجتمعات).

- **من البينات المقبولة في قضايا إثبات النسب في حال التنازع أو الاشتباه:** استعمال البصمة الوراثية لمعرفة النسب الصحيح للطفل المتنازع عليه، كمجهول النسب، أو اختلاط المواليد في المستشفيات، أو اختلاط البويضات والحيوانات المنوية في مراكز التلقيح الاصطناعي، أو ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحروب أو الكوارث، وفي التحقق من الجثث مجهولة الهوية، ونحو ذلك من صور النزاع أو الاشتباه. **أما عند عدم وجود التنازع أو الاشتباه،** فلا ينبغي التشكيك في الأنساب، وثبوتها يكون بالطرق الشرعية المتفق عليها، وأقواها الفراش، وهو الأصل، ويتبعه الإقرار والبينة ومنها الشهادة، والاستفاضة، والقيافة، فالنسب يثبت بأي طريق من هذه الطرق، ولا نلجأ للبصمة الوراثية إلا عند تعذر إثباته بطريق من تلك الطرق، أو عند الاشتباه والتنازع، ولا تقدم نتائج البصمة الوراثية إلا على القيافة فقط، لأنها ظنية محتملة، والبصمة نتائجها يقينية مؤكدة.
- **يفرَّق في نفي النسب بين الفراش وغيره، فإذا كان طلب نفي النسب من الزوج فلا يشرع له إلا اللعان، وإذا كان نفي النسب في غير الفراش، كما في وطء الشبهة أو المغتصبة ونحوهما،** فينتفي النسب بالبينة، ومنها البصمة الوراثية، فلا مانع من اللجوء للبصمة الوراثية في حالات الاغتصاب ووطء الشبهة ونحوها، لأنه لا يوجد في هذه الحالات نسب ثابت ولا مستقر، فلا يوجد فراش، ولا إقرار، ولا استفاضة، ويلجأ عندها للبصمة الوراثية وهي من جملة البينات، ولا يوجد مانع شرعي يمنع من ذلك.
- **لإعمال البصمة الوراثية عند الاشتباه والتنازع أدلة من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والقياس والمعقول، وقد أوردها البحث مع بيان وجه الدلالة منها.**
- **في حال استقرار النسب وثبوته، ووجود الزوجية، لا نرجح إجراء البصمة الوراثية فور الولادة وقبل أو عند تسجيل الولد؛** لأن السماح بالبصمة الوراثية في هذه الحالة ذريعة إلى التشكيك في الأنساب، ومدخلًا لهدم الأسر، وضياع الأنساب، لكن في حالات النزاع، والاشتباه، لا مانع من عمل البصمة الوراثية بضوابطها الشرعية والفنية لفض النزاع، ونزع الاشتباه، والله تعالى أعلم.

ويوصي البحث بما يلي:

١- على المتخصصين إعداد محاضرات وندوات علمية متخصصة في البصمة الوراثية لتوعية أفراد المجتمع بأهميتها ودورها الفعال في حسم منازعات النسب أمام المحاكم.

٢- على وزارات الصحة والجهات الرقابية أن تضع آليات دقيقة لمنع الانتحال والغش فيما يتعلق بالبصمة الوراثية بداية من أخذ عيناتها، ومرورا بحفظها ومنعها من التلوث والاختلاط، ووصولًا إلى الدقة في تحليلها والوصول إلى النتائج الصحيحة.

هذا ما يسر الله سبحانه وتعالى من البحث والدراسة لمسائل هذا الموضوع الهام والخطير، وهو جهد المقل، وما كان فيه من صواب فهو من الله جل وعلا، وما كان فيه من نقص وخلل فهو من نفسي، وهي بالنقص أولى وأجدر، وحسبي أني بذلت وسعي، واجتهدت قدر استطاعتي لبلوغ الجادة، والله المستعان، وعليه التكلان، ولله الحمد أولًا وآخرا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الملحق

ويشتمل على

(قرارات مجمعية صادرة في موضوع البصمة الوراثية)

١- القرار السابع من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ[١]، ونص القرار ما يلي:

القرار السابع

بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذي يوافقه من ٥-٢٠٠٢/١/١٠م، وبعد النظر في التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشر، ونصه "البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلي الجينات، أي: المورثات) التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم ، أو اللعاب ، أو المني ، أو البول ، أو غيره".

وبعد الاطلاع علي ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشر بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع علي البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلي الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوي بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري، أو عوامل التلوث ونحو ذلك، **وبناء علي ما سبق قرر ما يأتي:**

---

(١) **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة (١٣٩٨م – ١٤٢٤هـ / ١٩٧٧م – ٢٠٠٤م) طبع رابطة العالم الإسلامي، (ص ٣٤٣- ٣٤٦).

أولًا: لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثا: لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم.

خامسا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ – حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب – حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج – حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة؛ لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعا: يوصي المجمع بما يأتي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص؛ لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًّا دفعا للشك.

والله ولي التوفيق وصلي الله علي نبينا محمد) **انتهى نص القرار**.

٢- القرار (١٩٤) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي لرابطة في دورته العشرين المنعقدة في جمهورية الجزائر عام ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م[١]، ونص القرار ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٩٤ (٢٠/٩)

بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م،

(١) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، الطبعة الثانية، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م (ص ٦٦٠-٦٦٢).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: تعريف القرينة: أمر ظاهر يستفاد منه في معرفة أمر مجهول.

ثانيا: أنواع القرائن: إن للقرينة مفهوما واسعا يستوعب أنواعا متعددة باعتبارات مختلفة، وقد استجدت قرائن كثيرة تبعا لتطور الحياة العلمية كالبصمة بأنواعها المختلفة، والتصوير، والتسجيل الصوتي، والتوقيع الإلكتروني، والرسائل الإلكترونية ونحوها.

ثالثا: العمل بالقرائن:

الأصل أن لا يقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار، أو شهادة، أو يمين، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية؛ نصية كانت أو قضائية، وعلى ذلك:

يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص.

يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود ما لم يرد عليها ما يبطلها.

يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء.

رابعا: البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا ضخما في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى، في الحالات التالية:

حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوراث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.

خامسا: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تقدم على اللعان.

والله أعلم). انتهى نص القرار.

أهم المصادر والمراجع

١- **أبحاث الندوة العلمية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول الهندسة الوراثية والجينوم والعلاج الجيني رؤية إسلامية**، المنعقدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ٢٠٠٠م.

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣- **الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية في اثبات النسب وتصحيحه ونفيه**، محمد حبر الألفي، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، شبكة الألوكة، الرياض، ١٣٣٥هـ-٢٠١٣م.

٤- **إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان دراسة فقهية مقارنة**، د. عاصم بن منصور بن أحمد، عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢١.

٥- **إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة**، أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، المملكة العربية السعودية، الرياض، العدد الأول ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٦- **الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية**، د جهاد حمد حمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة ٢، عام ٢٠١٧م.

٧- **استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، د عباس فاضل سعيد، ود محمد عباس حمودي، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠- **البصمة الوراثية وحجيتها**، عبد الرشيد محمد أمين قاسم، وزارة العدل، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد٢٣، رجب ١٤٢٥هـ.

١١- **البصمة الوراثية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، سعد الدين مسعد الهلالي، جامعة الكويت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٢- **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، د حسني محمود عبد الدايم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٣- **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥-تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٧- **تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات – إثبات ونفي النسب نموذجا**، د خديجة مجاهدي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد ٥٧، العدد٠٢، السنة ٢٠٢٠م.

١٨- **تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي**، إبراهيم صادق الجندي، وحسين حسن الحصيني، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٩- **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠- **التَّنوير شَرْحُ الجَامع الصَّغير**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الأمير الصنعاني، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢١- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٢- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٣- **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٤- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٥- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦- **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٧- **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، فهد هادي حبتور، أستاذ القانون الجنائي المساعد بجامعة تبوك، مجلة العدل، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الرابع.

٢٨- **دعوى تصحيح النسب بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة في الإثبات القضائي**، أوان عبد الله محمود الفيضي، كلية الحقوق جامعة الموصل العراق.

٢٩- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٠- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة٢٧، عام ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٣١- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٢- **سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٣- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٤-الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٥- **شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٦- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق، سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٧- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٨- **صحيح البخاري** = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٩- **صحيح مسلم** = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤١- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة (١٣٩٨م – ١٤٢٤هـ / ١٩٧٧م – ٢٠٠٤م) طبع رابطة العالم الإسلامي.

٤٢- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، الطبعة الثانية، ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م.

٤٣- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٤- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٤٥- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٦- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٧- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٨-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٩- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلَبي الحنفي، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٠- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥١- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢- **مختصر خليل**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٥٣- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٤- **المسند**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٥- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٦- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٥٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٨- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٥٩- **منتهى الإرادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٠-**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٦١- **النسب ومدى تأثير المستجدات في إثباته دراسة فقهية تحليلية**، سفيان بورقعة، الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية، الطبعة الأولى، دار الكنوز إشبيليا، ٢٠١٧م.